علم الخلاف وأحكامه

د.عبد السلام ميلود العائب

قسم الدراسات الإسلامية /جامعة الزيتونة

المقدمة

الحمد لله الذي أحكم بكتابه أصول الشريعة الغراء، ورفع بخطابه فروع الحنفية السمحة البيضاء، والصلاة والسلام على من أرسله للأنام رحمةً ومبشراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً وعلى آله وأصحابه ومن دعا بدعوته بإحسان إلى يوم الدين.

هذه كلمات مفيدة حول الخلاف أو الاختلاف يحسن بالباحث المسلم المهتم بقضاياه أن يواكب عصره، وأن يعرف أوجه الاختلاف بين المجتهدين، ما دام الاختلاف لطلب الحق ومعتبر وله حظ في تقريب وجهات النظر بين أهل العلم والدارسين، وأن الحديث في الاختلاف يدور حول الأحكام الشرعية العملية الظنية التي هى محل نزاع وخلاف بين العلماء، ولكن هذا الاختلاف الفطري الواقع بين الراسخين من أولي النهى في الماضي والحاضر، ومستمر إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

واتفق العلماء على مصادر التشريع الأربعة (القران الكريم – السنة – الإجماع بنوعيه– القياس) فوحدة المصدر مختصرة فيما ذكر وما عداها فيما ليس فيه نص صريح من الكتاب والسنة ليست محل اتفاق بين العلماء.

العلماء ينظرون إلى الأمور الاعتبارية من زوايا مختلفة، وتلك سنة الله في خلقه وهو أمر طبيعي، لذلك كان الخلاف في الألفاظ والجمل والعبارات والدلالات، لتفاوت العلماء في أفهامهم وملكاتهم الإبداعية.[1]

ومن هنا كان الاختلاف من أجلّ العلوم وأسماها وأزكى الفنون وأعلاها، وما ذاك إلا لأنه العلم الذي يحتوي على قواعد و ضوابط وأسباب وآداب، مع صلته بكل المعارف الإسلامية و اللغوية.

ينبغي على الباحثين والدراسين من إحياء فقه الاختلاف وهو عمل ضروري لتجديد الفقه وتقوية دوره و مكانته في الواقع الاجتماعي المعاش، ولا يتحقق هذا الطرح إلا إذا اتكأ على المقاصد الشرعية المبنية على المصلحة والعدالة والرحمة للأمة ثم تفسير النصوص.[2]

الفقه الإسلامي قسمان:

1- نصوص قطعية غير قابلة للنظر والاجتهاد.

2- وفقه نصوصه ظنية متغيرة حسب مصلحة التشريع، وخاضعة لسنن الاستنباط، وهذه الأحكام دلالتها البيانية تحتمل أكثر من وجه من وجوه التفسير.

---

[1] موسوعة جمال عبدالناصر في الفقه الاسلامي ج1- 16-19 اصدرها المجلس الاعلى لشؤون الاسلامية بالأزهر عام 1389 هـ.

[2] قضايا فقهية معاصرة ص 104-105- الدكتور محمد سعيد البوطي الناشر دار الفرابي للمعارف بسورية طبعة1 2008م.

مادام الاختلاف أو الخلاف سمة بشرية، ومفهومه شامل لكل العلوم الإسلامية واللغوية، وإن الاختلافات النابعة من صدور العلماء المبنية على الحجة والبرهان وجاء الإسلام بإقرارها، وأثاب كل من بذل جهداً وسعة في معرفة الحق والصواب، لذلك تعددت آراء العلماء وتباينت وجوه الاختلافات، ويرجع ذلك التعدد إلى أسباب معقولة نالت حظها من النظر والاعتبار، ثم صلة علم الاختلاف بالمصلحة والتجديد المرن الذي يتلاءم مع كل زمان ومكان .

وتجد الكثير من الناس يتساءلون عن دواعي الاختلاف الناشئ بين العلماء وأصحاب المذاهب الإسلامية جمعاء، وقد يظن البعض أن هذا الاختلاف في قواعد الدين وأصول التشريع، شبيه بالأديان الأخرى التي طالها التحريف والتبديل والتغيير، وربما يظن بعضهم أنه اختلاف ناجم عن الهوى والتعصب وحب الظهور، وغايته مآرب دنيوية، وهذا التساؤل يستغل من أصحاب الأغراض السيئة الذين يتربصون بالإسلام وأهله الدوائر، ويقومون بتشويه حقائق الإسلام والغمز والطعن في حملة الإسلام ورواته وعلومه .

وهذه الدعوى العوراء الصادرة من فريق جاهل بالإسلام عقيدة وشريعة وسلوكاً ومعاملة، ثم قلة دراسته لأصول الفقه والفقه المقارن وعلم الخلاف ومصادر التشريع المتفق عليها والمختلف فيها، لا ظهر له بجلاء ساطع حقيقة الاختلاف عند علماء الإسلام، وأن اختلافهم اختلاف اجتهاد واستنباط واستدلال، اختلاف بقصد إحقاق الحق، اختلاف في طرائق المنهج والمسلك، لا اختلاف في الأصل والمنبع والثوابت المعلومة من الدين بالضرورة .[1]

[1] ينظر أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي ص 4 – 5 للدكتور مصطفى ديب البغا _ الناشر دار القلم _ دمشق طبعة 4 عام 2007 م

أهداف البحث:

1-إبراز فقه الخلاف، وكيفية التعامل مع المخالف له في الرأي.

2-تعميق الفهم المستنير في تناول مسائل الاختلاف.

3-التعرف على مناهج العلماء المتعددة.

4-إتاحة الفرصة لذوي العقول النيرة، والقدرات والطاقات الفذة لتوسيع الآفاق الفكرية.

5-البيان بنصوص من القران الكريم والسنة النبوية، وأقوال العلماء على مشروعية الخلاف وجوازه في فروع الشريعة مع وقوعه في كل مراحل التشريع الإسلامي.

المنهج:

سلكت المنهج الوصفي حسب متطلبات البحث.

خطة البحث: كانت على النحو الآتي:-

- المقدمة (كلمة عامة حول الفقه و الخلاف, النص القطعي و الظني ,أهداف البحث , المنهج)

- معنى الاختلاف لغةً .

- معنى الاختلاف اصطلاحاً.
- علاقة علم الخلاف بأصول الفقه والفقه المقارن.
- نشأة علم الخلاف
- مشروعية الخلاف , والاستشهاد عليه من القران الكريم و السنة النبوية وأقوال العلماء في ذلك .
- كيفية التعامل مع الخلاف , أدب الخلاف .
- بواعث الاختلاف.
- أثر الاختلاف , فوائد الاختلاف .
- النتائج .
- المصادر والمراجع.
- معنى الخلاف والاختلاف لغة واصطلاحاً :

قال الراغب [1]: خلف ضد القُدام ، والخلف والاختلاف : أن يأخذ كل واحد طريقاً غير طريق الآخر في حاله أو قوله ، والخلاف أعَّم من الضد ، لأن كل ضدين مختلفان ، وليس كل مختلفين ضدين .[2]

[1] الراغب الأصفهاني : الحسين بن محمد بدر الفضل أديب لغوي مفسر من العلماء والحكماء كانت وفاته في 502 هـ – ومن أهم كتبه : مفردات غريب ألفاظ القرآن الكريم – الذريعة إلى مكارم الشريعة ، أنظر ترجمته : بغية الوعاة للسيوطي وانفرد بتسميته ب " المفضل بن محمد الأصفهاني " ج 2 / 297 – الأعلام الزركلي 2 / 255 .

وقال ابن منظور [3]: الخلاف : مصدر خالف يخالف خلافاً ومخالفة واختلافاً , والخلاف والاختلاف : نقيض الإتفاق وهو من الأضداد ، وتقول اختلف العالمان : لم يتفقا ، كل ما لم يتساو فقد تخالف واختلف .

وقال أبو البقاء الكفوي [4]: الاختلاف هو لفظ مشترك بين معان ، أن يكون الطريق مختلفاً والمقصود واحداً ، والخلاف أن يكون كلاهما مختلفاً ، والاختلاف ما يستند إلى دليل ، والخلاف مالاً يستند إلى دليل ، والاختلاف من آثار الرحمة ، والخلاف من آثار البدعة ، ولو حكم القاضي بالخلاف ورفع لغيره يجوز فسخه ، بخلاف الاختلاف ، فإن الخلاف هو ما وقع في محل لا يجوز فيه الاجتهاد ، وهو ما كان مخالفاً للكتاب والسنة والإجماع ، والاختلاف في الأصول ضلال ، وفي الآراء والحروب حرام ، والاختلاف في الفروع هو كالاختلاف في الحلال والحرام ونحوهما ، والاتقان فيه خير قطعاً ، ولكن يقال إن الاختلاف فيه ضلال ، كالأولين فيه خلاف [5] وجملة القول إن الخلاف والاختلاف في اللغة هو مطلق المغايرة في الرأي والموقف والقول والحالة ، وهذا ما فهم من تعريف الراغب الأصفهاني ، حيث لا يفرق بين الخلاف والاختلاف ، وأن معناهما واحد التي يدخل في

---

[2] مفردات غريب ألفاظ القرآن 1 /341 – الناشر المطبعة الخيرية بمصر + الأضداد 1/1 لأبي الطيب عبدالواحد علي اللغوي .

[3] أبن منظور : محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الأفريقي أبو الفضل ، كان عارفاً باللغة والنحو والأدب والتاريخ ، مليح الإنشاء والكتابة ت 711 هـ أهم مصنفاته لسان العرب ، ومختصر الأغاني ، أنظر ترجمته : الدرر الكامنة لابن حجر العسقلاني 4 : 262 – 263 – بغية الوعاة للسيوطي 1 : 248 .

[4] أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي ، القاضي الحنفي حذق في علوم شتى وفنون مختلفة من اللغة والنحو والصرف والأدب ، أحاط بالفقه الحنفي أصولاً وفروعاً وعين قاضياً في الاستانة ثم في القدس ت 1094 هـ أهم مصنفاته : الكليات وشرح بردة البوصيري .

أنظر ترجمته في : هدية العارفين للبغدادي ص 299 – معجم المطبوعات سركيس ص 293 .

[5] الكليات لأبي البقاء القسم الأول ص 77 – 78 .

دائرتها الضد وما فوقه وما دونه من صور التباين والتفاوت وهما معاً أعم من الضد ، لأن كل ضدين مختلفان ، وليس كل مختلفين ضدين .

وبعض التعاريف اللغوية تفرق بين الاختلاف والخلاف , والخلاف فيه المضادة والاختلاف مجرد

التفاوت وعدم التساوي والاتفاق [1]، وبهذا الخصوص قال الجرجاني [2]: منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حق أو إبطال باطل [3]، وقال المناوي [4]: " الاختلاف : افتعال من الخلاف : وهو تقابل بين رأيين فيما ينبغي انفراد الرأي فيه " .[5]

[1] ينظر أثر الخلاق الفقهي ص 45 – الدكتور محمود إسماعيل محمد مشعل الناشر دار السلام بمصر ط2 – عام 2009 م .

[2] الجرجاني : علي بن محمد الحسيني الحنفي أبو الحسن عارفاً باللغة والأدب وعلم الكلام والفلسفة والمنطق ت 816 هـ أهم مصنفاته : التعريفات شرح المواقف الإيجي – ترجمته : الضوء اللامع للسخاوي 5 /328 – مفتاح السعادة 1 /167 – أحمد مصطفى الشهير بطاش كبرى زاده .

[3] التعريفات ص 90 – الناشر مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر عام 1938 م .

[4] المناوي : محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين من المحدثين والفقهاء والأصوليين ، عارفاً باللغة والتاريخ والسيرة ت 1031 هـ – أهم مصنفاته : التوقيف على مهمات التعاريف – الجامع الأزهر من حديث النبي صلى الله عليه وسلم – ترجمته : كشف الظنون 2 /1970 ابن العماد شذرات الذهب 8 /120 – 121 .

[5] التعاريف ص 158 – للمناوي ، تحقيق الدكتور عبد الحميد صالح حمدان – الناشر عالم الكتب القاهرة ط 1 عام 1990 م .

– الخلاف والاختلاف في الاصطلاح :

عرفه الإمام أبو حامد الغزالي [1]: "... فإن الخلاف من الفقه أيضاً مشتمل على أدلة الأحكام ، ووجوه دلالتها ..." [2]، وعدَّه الإمام الغزالي من الآفات المهلكة للنفس بقوله : " آفة الاختلاف أو الخلاف المذموم كالحسد والكبرياء والغيبة والتجسس وتتبع العورات والاستنكاف عن الحق إلى غير ذلك من الخصال المهلكة للخلاف " .[3]

وقال أحمد الشهير بطاش كبري زاده [4]: " هو علم باحث عن وجوه الاستنباطات المختلفة من الأدلة الإجمالية والتفصيلية " وله تعريف آخر: " علم الخلاف هو الجدل الواقع بين أصحاب المذاهب الفرعية كأبي حنيفة والشافعي وأمثالهما ، والفرق بينه وبين علم الجدل ، بالمادة والصورة ، فإن الجدل بحث عن مواد الأدلة الخلافية والخلاف بحث عن صورها " .[5]

---

[1] الإمام الغزالي : محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي حجة الإسلام أبو حامد ، فقيه شافعي ، متصوف فليسوف متكلم له مؤلفات نفيسة أهمها : أحياء علوم الدين – المستصفي في أصول الفقه – العقائد – كانت وفاته 505 هـ / انظر ترجمته في وفيات الأعيان لابن خلكان 4 /216 – طبقات ألسبكي 4 / 101 .

[2] المستصفي في علم الأصول ص 11 – للغزالي ، الناشر مكتبة الجندي القاهرة بمصر .

[3] أحياء علوم الدين 1 /45 – للغزالي ، الناشر دار المعرفة بيروت لبنان .

[4] أحمد بن مصطفى بن خليل الرومي الحنفي الشهير بطاش كبرى زاده التركي ، عالم بالفقه والحديث والتفسير وعلوم الفقه له إسهامات كثيرة في شتى العلوم والمعارف كانت وفاته 968 هـ ، له مصنفات بديعة منها : مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم – الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية ، انظر ترجمته : شذرات الذهب لابن العماد 8 /352 – 353 – الإعلام للزر كلي 1 / 257 .

[5] مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم ج 1 – 306 , ج 2 – 599 – الناشر دار الكتب الحديثة بمصر .

وقال حاجي خليفة [1]: " هو علم يعرف به كيفية إيراد الحجج الشرعية ودفع الشبه وقوادح الأدلة الخلافية بإيراد البراهين القطعية وهو الجدل الذي هو قسم من المنطق إلاَّ أنه خصَّ بالمقاصد ..... " .[2]

وقال الشيخ محمد الخضري [3]: " هو القواعد التي يتوصل بها إلى حفظ الأحكام المستنبطة المختلف فيها بين الأئمة أو هدمها ، وهي المسماة بعلم الخلاف ".[4]

– مفهوم الخلاف والاختلاف عند المعاصرين المتأخرين :

اهتمت طائفة من العلماء في التفرقة بين الخلاف والاختلاف ، ومن هؤلاء العلماء الأفاضل : أبو البقاء الكفوي [5]، التهانوي [6]، الشيخ محمد عطية سالم[7] وعبد الكريم زيدان [8]، موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي .

ورد في الموسوعة الفقهية : ما فحواه : تردد لفظ الخلاف والاختلاف على السنة العلماء من الفقهاء والأصوليين بمعنى واحد ، إلا أن بعضهم أراد أن يضع فرقاً بين الخلاف والاختلاف ، قاصداً بالخلاف متابعة الهوى ، وبالاختلاف ما يصدر من آراء المجتهدين في

---

[1] حاجي خليفة : مصطفى بن عبد الله كاتب حلبي مؤرخ وفقيه أصولي متصوف موسوعي بأفانين العلم والمعرفة المتعددة ت 1067 هـ , وله كتب أهمها : كشف الظنون / تقويم التواريخ ، ترجمته : معجم المطبوعات لسركيس ص 732 – الأعلام للزركلي 7 / 236 .

[2] كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون 1 / 721 – الناشر دار الكتب العلمية بيروت لبنان عام 1413 هـ .

[3] الخضري الدمياطي : محمد بن مصطفى بن حسن من الإعلام المتفوقين في اللغة والنحو وأصول الفقه وعلم المنطق والتاريخ ت 1870 م له مصنفات أهمها : أصول الفقه – مبادئ علم التفسير ، ترجمته : معجم المطبوعات لسركيس ص 886_ الأعلام للزركلي 7 / 100 – 101 .

[4] أصول الفقه للخضري ص 12 – الناشر المكتبة التجارية الكبرى القاهرة بمصر .

[5] الكليات القسم الأول ص 77 – 80 .

[6] كشاف اصطلاحات الفنون 2 / 220 .

[7] موقف الأمة من اختلاف الأئمة ص 16 .

[8] الخلاف في الشريعة الإسلامية ص 6 – 7 .

المسائل الدائرة بين طرفين واضحين يتعارضان في أنظارهم ، أو إلى خفاء بعض الأدلة ، أو عدم الإطلاع عليها .[9]

وقال الشيخ محمد عطية سالم : (إن استعمال خالف يكون في حالة العصيان الواقع عن قصد كمن يخالف الأوامر والنواهي كقوله

تعالى : ﴿ ... فليحذر الذين يخالفون عن أمره ...﴾ [1] واستعمال اختلف يكون في حالة المغايرة في الفهم الواقع من تفاوت وجهات النظر ، وعليه قوله تعالى : ﴿ وما أنزلنا عليك الكتب إلاَّ لتبين لهم الذي اختلفوا فيه ﴾ [2] ولم يقل خالفوا فيه ومثل قوله تعالى ﴿فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه﴾[3] فجعله اختلافاً لا مخالفة . [4]

_ علاقة علم الخلاف بالفقه وأصول الفقه ، والفقه المقارن :

_ علم الخلاف له وشائج بعلم الفقه ويغاير الفقه من حيث موضوع الفقه : (الأحكام العملية الثابتة لأفعال المكلفين) .

_ علم الخلاف موضوعه " آراء المجتهدين في معرفة هذه الأحكام " .

---

[9] موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي مصطلح – اختلاف 2 : 92 – 93 – طبعة عام 1991 م . الصادر عن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة بمصر .

[1] سورة النور آية 63 .

[2] سورة النحل آية 64 .

[3] سورة البقرة آية 213 .

[4] موقف الأمة من اختلاف الأئمة ص 16.

_ علم الأصول مسائله من حيث الجملة البحث عن دلالة الأمر على الوجوب إذا تجرد من القرائن الصارفة ، والنهى إذا أطلق يفيد التحريم والعام يخصص والمطلق يقيد .

_ الفقه المقارن وعلم الخلاف يتفقان في عرض آراء المجتهدين ، ولكن الفقه المقارن فإن مقصده وغرضه من عرض الآراء هو الموازنة بينها للوصول إلى الرأي الراجح ويمكن تشبيه الفقه المقارن بالقاضي المحايد الذي يفصل فيما يعرض عليه ويقضي فيه بما ثبت وقوى من الأدلة لديه ،وعلم الخلاف مثل المحامي الذي يدافع عن قضيته بكل ما يملك من أدلة ليكسبها ، ويهزم خصمه .

وعلم الخلاف يباين الجدل في كون الغاية من الجدل هي معرفة النقض والإبرام في أي علم كان ، والخلاف معرفة كيفية النقض و الإبرام في خصوص الفقه ، فالجدل أعم من الخلاف ، فكل خلاف جدل وليس كل جدل خلافاً .[1]

– وثلة من العلماء والباحثين نظرتهم لكلمة : الخلاف والاختلاف لفظة من ألفاظ الترادف ، وهم : الأستاذ أحمد محمد البوشيخي [2]، والأستاذ محمد أحمد شقرون[3] ، والدكتور الصديق بشير نصر [4]، والدكتور محمود إسماعيل مشعل[5] والأستاذ محمد الرُّوكي .

وللدكتور الرُّوكي كلام نفيس حول الخلاف والاختلاف أسوقه لك لأهميته ، يقول : والخلاف والاختلاف عند الفقهاء هو أن تكون اجتهاداتهم وآراؤهم وأقوالهم في مسألة ما

---

[1] ينظر : أثر الخلاف الفقهي في القواعد المختلف فيها ص 53 – 54 .

[2] تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك ص 4 .

[3] مراعاة الخلاف عند المالكية ص 37 – 38 .

[4] الاختلاف الفقهي ، أسبابه وآدابه ص 18 – 19 .

[5] أثر الخلاف الفقهي في القواعد المختلف فيها ص 45 .

متغيرة ، كان يقول : بعضهم : هذه المسألة حكمها الوجوب ، ويقول آخر : حكمها الندب ، ويقول البعض : حكمها الإباحة .[6]

والملحوظ في استعمال الفقهاء : أنهم لم يفرقوا بين الخلاف والاختلاف ، لأن معناهما العام واحد ، وإنما وضعت كل واحدة من الكلمتين للدلالة على هذا المعنى العام من جهة اعتبار معين ، وبيان ذلك : أننا إذا استعملنا كلمة خالف كان ذلك دالاً على أن طرفاً من الفقهاء شخصاً أو أكثر ، جاء باجتهاد مغاير لاجتهاد الآخرين بغض النظر عن هؤلاء الآخرين ، اجتهادهم واحد ومتباين ، وهكذا كلما نظرنا إلى طرف واحد من أطراف الخلاف كان طرفاً يصدق عليه أنه خالف غيره .

لكن إذا نظرنا إلى طرفين من أطراف الخلاف ، أو إلى أطرافه كافة ، فإننا نسمى ما ينشأ عنهم من آراء متغايرة : اختلافاً .[7]

فإذا قلنا : اختلف الفقهاء في كذا كان ذلك بالنظر إلى كافة أطراف الخلاف ، أو إلى جملة منه ، بمعنى : أن بعضهم خالف بعضاً فعّبر عن ذلك بمجموعه بالاختلاف .

وهكذا فلا تستند كلمة اختلاف إلا إلى كافة أطراف الخلاف أو إلى جملة منه كأن تقول : اختلف الفقهاء في كذا ، أو اختلف الأحناف والشافعية في كذا .

أما خالف فلا تسند إلا إلى طرف واحد من أطراف الخلاف ، فيقال مثلاً : خالف الشافعي الفقهاء في كذا ، أو خالف المالكية في كذا إذا كانوا كلهم طرفاً في الخلاف، ولا يصح أن يقال في ذلك اختلف الأحناف ، لأن ذلك لا يدل على أن الأحناف طرف في الخلاف ، بل يدل على أن الخلاف دائر فيهم وهم أطرافه .

---

[6] نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء ص 209 – للدكتور محمد الرُوكي .

[7] المصدر السابق ص 209 – 210 .

والنتيجة أن كلمة الخلاف مرتبط باعتبار معين ، والتعبير بكلمة الاختلاف مرتبط باعتبار آخر معين ، والاعتباران معاً يكونان صورة واحدة هي المعنى العام للخلاف والاختلاف ، ولهذا لا تجد فرقاً بينهما في استعمال الفقهاء .

ويختم بهذه الخلاصة بعد مناقشة ورد على الدكتور عبد الكريم زيدان في أن الشاطبي رؤيته لمعنى الخلاف والاختلاف مثل رأي الفقهاء بأنهما بمعنى واحد من جهة النظر إلى معناهما العام .[1]

والذي أميل إليه أن الخلاف والاختلاف معناهما واحد وأنهما متضادان ومتغايران من جهة ومترادفان من أخرى .

– نشأة علم الاختلاف :

ظهر هذا الفن علماً مستقلاً بعد استقرار المذاهب الفقهية ، وإن كانت بذوره وبروزه من عهد الصحابة والتابعين ، وخير دليل ما يقع بين علي بن أبي طالب وعبدالله بن مسعود ، وعمر بن الخطاب وأبي هريرة وغيرهم من الحوادث التي هي محل خلاف ونظر واجتهاد بين الصحابة رضي الله عنهم . وإن كان توسع وانتشر بعد شيوع التقليد والتعصب ، وذلك في القرن الثاني الهجري وما بعده .

_ قال ابن خلدون : " فاعلم أن هذا الفقه المستنبط من الأدلة الشرعية كثر فيه الخلاف بين المجتهدين باختلاف مداركهم وأنظارهم خلافاً لابد من وقوعه ، فأقيمت هذه المذاهب الأربعة أصول الملة ، وأجري الخلاف بين المتمسكين بها والآخذين بأحكامها

[1] نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء للدكتور محمد الرُّوكي ،ص 210 – 211 – 212 .

مجرى الخلاف في النصوص الشرعية والأصول الفقهية " فتارة يكون الخلاف بين الشافعي ومالك وأبي حنيفة يوافق أحدهما ، وأخرى بين مالك وأبي حنيفة والشافعي يوافق أحدهما .

وكان في هذه المناظرات بيان مآخذ هؤلاء الأئمة ومثارات اختلافهم ومواقع اجتهادهم، كان هذا الصنف من العلم يسمى بالخلافيات ، ولابد لصاحبه من معرفة القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام كما يحتاج إليها المجتهد ، وصاحب الخلافيات يحتاج إلى استظهار المسائل وحفظها . [1]

وبرز هذا العلم من خلال المناظرات التي تجرى بين أصحاب المذاهب المختلفة ، ويقول ابن خلدون بهذا الخصوص : " وجرت بينهم المناظرات في تصحيح كل منهم مذهبه الذي قلده وتمسك به وأجريت في مسائل الشريعة كلها وفي كل باب من أبواب الفقه " . [2]

ثم تطور وازدهر بعد مرحلة النشأة ونضج ولم يحترق ، وظهرت فيه مصنفات مستقلة ، وأخرى مختلطة بالفقه أو أصول الفقه .

وتعد مؤلفات علم الاختلاف التي اشتمل عليها كتاب الأم للإمام الشافعي من أوائل ما دون في هذا العلم ، مثل كتاب اختلاف العراقيين ، اختلاف مالك والشافعي واختلاف أبي حنيفة والأوزاعي ، واختلاف الشافعي ومحمد الحسن الشيباني .

وهذه الكتب كلها من ضمن كتاب الأم للإمام الشافعي [3].

---

[1] مقدمة ابن خلدون 1 / 381 .

ابن خلدون : عبدالرحمن بن محمد بن خلدون أبو زيد المؤرخ الفقيه الأديب ت 808 هـ أهم مصنفاته : العبر وديوان المبتدأ والخبر_ شرح البردة ، ترجمته الضواء اللامع 4 / 145 للسخاوي _ شذرات الذهب 7 : 76 _ 77 لابن العماد .

[2] مقدمة ابن خلدون ص 381 .

[3] يرجع إلى الأم للإمام الشافعي 96/7 ، 163 ، 191 ، 305 ، 333 .

[4] انظر اختلاف الفقهاء ص 4 – 5 .

وفي القرن الثالث الهجري صنف أبو عبدالله محمد بن نصر المروزي ت 294 هـ كتابه : " اختلاف العلماء " [4] ومن ثم بدأت المصنفات تتوالى وتزداد يوماً بعد يوم إلى وقتنا الحاضر.

– مشروعية الخلاف والاستشهاد عليه من القرآن الكريم والسنة النبوية, وأقوال العلماء في ذلك :

والخلاف قسمان: أ– الخلاف المقبول. ب– الخلاف المردود.

أ– الخلاف المقبول:

لا غرابة أن الخلاف في الفروع محمود ومقبول ومطلوب وهو ما كان ناجماً عن اجتهادات في المسائل الجزئية، وكانت مقدماته قائمة على النظر الصحيح والعمل الفقهي الراشد في ضوء الأدلة الشرعية النقلية المتنوعة التي توصل إليها العلماء عن طريق بذل وسعهم وإفراغ جهدهم في معرفة الأحكام الشرعية التي لم يرد فيها نص من الكتاب والسنة، فهو اختلاف أملاه الاجتهاد والعلم و الفقه واقتضته طبيعة اللغة، ومناهج الاستنباط، فضلاً عن تفاوت العلماء المجتهدين في مداركهم وقدراتهم العقلية، والذي يهون أمر هذا الاختلاف كونه لا يتجاوز الجزيئات وهى لا تتناهى، ولا تخرج عن دائرة الظنيات، وهذا الخلاف فيه آيات صريحة وأحاديث، وأقوال العلماء, والخلاف المقبول هو الذي ترضى به الشريعة ولا يتعارض مع مبادي الكتاب و السنة , والخلاف المذموم الذي يجافي قوانين العربية ولا يتفق مع الأدلة الشرعية و القواعد الشرعية في البيان والأحكام .

أولاً : القرآن الكريم :–

قال الله تعالى :﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [1].

وقال تعالى في محكم تنزيله:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ..﴾ [2].

---

[1] البقرة آية 185 .

[2] النساء آية 59 .

[3] النساء آية 83 .

وقال تعالى:﴿وَإِذَا جَاءهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ﴾ [3].

وقال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ{118}

إِلاَّ مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لأَمْلأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [1].

وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [2].

وقال تعالى: ﴿وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ{78} فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلّاً آتَيْنَا حُكْماً وَعِلْماً﴾ [3].

وقال تعالى :﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [4].

كل هذه الآيات تدل على مشروعية الاختلاف ويمكن الرجوع إلى كتب التفسير في معرفة معانيها.

---

[1] هود آيتا 118 – 119 .

[2] الحج آية 78 .

[3] الأنبياء آيتا 77 – 78 .

[4] الشورى آية 10 .

ثانياً: السنة النبوية:

ورد في السنة النبوية القولية والتقريرية والفعلية ما يفيد إباحة الاختلاف، ومن هذه الأحاديث الدالة على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر)[1].

وعن عائشة –رضي الله عنها– قالت: (ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً) [2].

---

[1] رواه البخاري في كتاب الاعتصام باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب 4 / 268 .

[2] انظر : فتح الباري في شرح صحيح البخاري ، كتاب الأدب ، باب قول النبي – ﷺ– 10 : 434 .

وقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري لما بعثهما إلى اليمن: (يسِّرا ولا تعسِّرا وبشِّرا ولا تنفِّرا) [3].

ومن السنة التقريرية ما رواه عبد الله بن عمر –ﷺ– قال: قال رسول الله –ﷺ– يوم الأحزاب: (لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة) فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيهم، وقال بعضهم: بل نصلي ولم يرد منا ذلك، فذكر ذلك للنبي –ﷺ– فلم يعنف واحداً منهم، أقر الطرفين على فعلهما المشروع. [4]

الصحابة منهم من راعى منطوق الحديث فعمل به، وآخرون أخذوا بمفهوم الحديث، وكلا الطرفين على هدىً من فعلهما والكل على حق ومصيب، وهذا النوع من الاختلاف يسمى اختلاف تنوع وأوصاف .

حديث آخر رواه أبو سعيد الخدري قال: (خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيداً طيباً فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله –ﷺ– فذكرا ذلك له،

---

[3] المصدر السابق .

[4] فتح الباري كتاب المغازي باب مرجع النبي – ﷺ– من الأحزاب ، 7 : 327 .

فقال للذي لم يعد: أصبت السنة و أجزأتك صلاتك، وقال للذي توضأ وأعاد لك الأجر مرتين).[1] وهذه براهين دالة على أباحة الاختلاف لأهميته الكبرى ثم صلته بمصادر التشريع المختلف فيها.

ب–الخلاف المردود:

يحرم الاختلاف في الأصول والمبادئ الإيمانية وقضايا التوحيد والجنة والنار والوعد والوعيد، وأركان الإسلام والفروض العينية، هذه الأحكام غير قابلة للاجتهاد والاختلاف فيها لا يجوز أبداً، وفيه آيات كثيرة تنهى عن الاختلاف والتفرق وكذلك أحاديث تمنع من وقوع الخلاف، ويرى ابن حزم الاختلاف كله محرماً ومرفوضاً حسب رؤيته الظاهرية.[2]

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَكُونُواْ كَالَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَاخْتَلَفُواْ مِن بَعْدِ مَا جَاءهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُوْلَـئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [3].

قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُواْ السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [4].

---

[1] أبواب أبو داوود في كتاب الطهارة 1 : 241 .

[2] الأحكام في أأصول الأحكام الباب الخامس والعشرون في ذم الاختلاف 5 : 64 لابن حزم .

[3] سورة آل عمران آية 105 .

وقوله تعالي: ﴿وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَلاَ تَنَازَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُواْ إِنَّ اللّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ [5]

ثانياً: السنة النبوية:

عن أبي هريرة –ﷺ– أن النبي –ﷺ– قال: (ذروني ما تركتكم فإنما هلك الذين من قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم)[1] وعن جندب بن عبد الله أن النبي –ﷺ– قال: (اقرأوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم، فإذا اختلفتم فقوموا).[2]

وقال رسول الله –ﷺ–: (إن الله تعالى يرضى لكم ثلاثاً ويكره لكم ثلاثاً، فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، ويكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال).[3]

وقال رسول الله –ﷺ– : (إن أمتي لا تجتمع على ضلالة، فإذا رأيتم اختلافاً فعليكم بالسواد الأعظم).[4]

---

[4] سورة الأنعام آية 153 .

[5] سورة الأنفال آية 46 .

---

[1] صحيح مسلم ، كتاب العلم 8 :57 .

[2] المصدر السابق .

[3] صحيح البخاري ، كتاب الاستقراض 2 : 59 .

[4] سنن ابن ماجه ، كتاب الفتن ، باب السواد الأعظم 2 : 1303 .

ثالثا: أقوال العلماء:

قال الإمام سفيان الثوري ت 161هـ : "وإذا رأيت الرجل يعمل العمل الذي اختلف فيه، وأنت ترى غيره فلا تنهه".[1]

وقال يحي بن سعيد ت 198هـ : "وما برح أولو الفتوى يفتون، فيحل هذا أو يحرم هذا، فلا يرى المحرم إن المحلل هلك لتحليله، ولا يرى المحلل المحرم قد فسر وهلك لتحريمه".[2]

وعن هشام بن عبيد الله الرازي: "ومن لم يعرف اختلاف القراءة فليس بقارئ، ومن لم يعرف اختلاف الفقهاء فليس بفقيه" .[3]

وعن عطاء ت 135هـ : "لا ينبغي لأحد أن يفتي الناس حتى يكون عالماً باختلاف الناس، فإنه إن يكن كذلك ردّ من العلم ما هو أوثق من الذي في يديه".[4]

وعن قتادة ت 117هـ : "من لم يعرف الاختلاف لم يشم أنفه الفقه".[5]

وعن سفيان بن عيينة ت 198هـ : "أجسر الناس على الفتيا أقلهم علما باختلاف العلماء".[6]

وعن الإمام مالك ت 179هـ : "لا يجوز الفتيا إلا لمن علم ما اختلف الناس فيه".[7]

وعن سعيد بن عروبة ت 158هـ : "من لم يسمع الاختلاف فلا نعده عالماً".[8]

وعن قبيصة ت 215هـ : "لا يفلح من لا يعرف اختلاف الناس".[9]

---

[1] حلية الأولياء 6 : 368 .

(2) الموافقات 4 : 105 .

(3) الموافقات للشاطبي 4 : 104 – تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد , الناشر : مكتبة و مطبعة صبيح بمصر .

(4) المصدر السابق .

(5) المصدر السابق .

(6) نفس المصدر السابق .

(7) نفس المصدر السابق .

(8) نفس المصدر السابق 4 : 105 .

(9) نفس المصدر السابق 4 : 105 .

وقال الإمام الشافعي ت 204 هـ : "فإني أجد أهل العلم قديماً وحديثاً مختلفين في بعض أمورهم، فهل يسعهم ذلك؟ قال: من هو؟ فقلت: له الاختلاف من وجهين: أحدهما محرم ولا أقول ذلك في الآخر، قال: فما الاختلاف المحرم؟ قلت: كل ما أقام به الحجة في كتابه أو على لسان نبيه منصوصا بيّناً– لم يحلّ الاختلاف فيه لمن علمه". (1) وقال أيضا " قل مااختلفوا فيه إلا وجدنا فيه عندنا دلالة من كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم أو قياسا عليهما أو على واحد منهما " .

وقال ابن السيد البطليوسي ت 591 هـ : "إن اختلاف المختلفين في الحق لا يوجب اختلاف الحق في نفسه". (2)

و قال ابن تيمية ت 738 هـ : "كثير من مسائل الفروع قطعي، وإن كان فيه خلاف، و إن كان لا يأثم المخطئ فيه لخفاء الدليل عليه، وأما الاختلاف في الأحكام فأكثر من أن تضبط، ولو كل ما اختلف فيه مسلمان في شيء فتهاجرا وتشاتما لم يبق بين المسلمين عصمة و لا إخوة ". [3]

وهذه النقول نزر من فيض لا يحصى مداه.

[1] الرسالة ص 560 , 562 .

[2] مقدمة كتاب الإنصاف ص 7 .

[3] مجموع الفتاوى الكبرى 173/24 لابن تيمية .

- كيفية التعامل مع الخلاف :

ينبغي من الباحثين في الدراسات الإسلامية أن ينهجوا في التعامل مع الآخرين الخطوات الآتية :

1- على الباحثين أن يعوا أن الخلاف خلاف رحمة وتوسعة ونعمة وفضيلة من فضائل الإبداع الفكري.

2- توسيع مساحة الخلاف وأرضيته الصالحة للعطاء والنمو و التجديد.

3- النظر إلى الاختلاف بنظرة حميدة عادلة مع محبة وإخوة وإخلاص.

4- تخليص الخلاف من منابع التبديع والتفسيق والتكفير ومن أساليب التهجم والقذف ومن النبذ واللمز وردود الفعل والانفعال.

5- البعد عن الرؤية الضبابية المرتكزة على الغلو والتعصب.

6- الالتزام والاستقامة فيمن خالفك في المسائل الفرعية.

7- الوعي بمقاصد الشريعة وأسرارها، وتصويب الاعوجاج ما أمكن بمنهج استقرائي.

8- على العلماء والدعاة في الساحة الإسلامية أن يسمو بخلافهم عن تتبع الزلات والهفوات والأغلاط، وأن يسلكوا مسلكاً علمياً معتدلاً دون حاجة إلى الشطط بعيداً عن الخصومات والشقاق.

9- إتباع المنهج النقدي قي البناء وإصلاح الأخطاء، وبيان المقبول من الآراء والمردود منها، والصحيح من الفاسد.

- أدب الخلاف:

1 – الاختلاف أو الخلاف في الرأي لا يفسد العلاقة الأخوية العلمية بين العلماء ، مادام البحث عن طلب الحق والصواب ، وإبراز الصحيح وإبطال الضعيف من أي جهة كانت لأجل استبيان الحكم الشرعي المستند على الاجتهاد .

2 – من أدب الخلاف التأدب بطيب الكلام والقول الجميل لمن يخالفك في وجهة نظرك .

3 – نبذ الفرقة والتعصب المذهبي في المسائل الخلافية ، مصحوباً بالتقدير والاحترام .

4 – قبول الحق ممن جاء به بشعور واستقامة والوفاء ببيان الحق وعدم كتمانه ، والإقرار بالفعل والقول بأن الخطأ مني والصواب والتوفيق لخصمي ، ولا تنس قول الإمام الشافعي رحمه الله " ما ناظرت أحداً فأحببت أن يخطئ " كل هذا لابد من النوايا الحسنة .

5 – وفي المذهب المالكي مراعاة الخلاف من الأصول المختلف فيها عندهم . ومن أدبهم الخلاَق من الورع والتقوى مراعاة الخلاف ، وعرفوا هذه المقولة الرفيعة بقولهم : " إعمال المجتهد لدليل خصمه المخالف في لازم مدلوله الذي أعمل في نقيضه دليل آخر "[1].

---

[1] الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة ص 235 وما بعدها _ للفقيه العلامة حسن بن محمد المشاط ، الناشر دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان ط 2 عام 1990 م .

- بواعث الاختلاف :

اكتشف العلماء بعد بحث وتنقيب في أمهات الكتب أسباب الاختلاف المشروع الذي دار رحاها بين العلماء ، فمنهم من خصها بالتأليف والشرح ، وثلة من الفقهاء ذكروها في كتبهم مع بيانها وإيضاحها .

وجملة القول من العلماء حصرها في ثمان صور مثل أبي محمد السيد البطليوسي ت 521 هـ [1] ، وابن رشد – الحفيد – ت 596 هـ حددها في ست صور [2] ، واختصرها أبو إسحاق الشاطبي ت 741 هـ وزاد عليها من اجتهاداته ، فأصبحت عشرة أسباب [3] ، والشيخ العلامة علي الخفيف – رحمه الله – ت 1978 ف عدد دواعي الاختلاف من عصر الصحابة – رضي الله عنهم – إلى الوقت الحاضر ،

ثم أضاف عليها الاختلاف الناشئ عن العرف القولي والفعلي واختلاف الزمان والمكان [4] .

وهذه الأسباب التي أدت إلى اختلاف العلماء هي :

1- وجود لفظ مشترك في النص استعمله العرب في أكثر من معنى على سبيل الحقيقة،[5] فإذا كان كل معنى من هذه المعاني مناسباً لسياق النص، فإن ذلك يؤدي إلى عدم الوقوف من النص ذاته على المراد ، ويكون مدعاة للجوء العلماء إلى القرائن الخارجة عن النص لترجيح هذا المعنى أو ذلك، وهو ما تختلف فيه وجهات النظر من قبل العلماء المجتهدين، ومن أمثلة ذلك ما ورد في القرآن الكريم في بيان عدة المطلقات ذوات الحيض، وهو قوله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾[6] تباينت أنظار العلماء في معنى لفظة قروء، هل مراد منه الحيض، أو الطهر، خلاف قائم ومعتبر.[7]

---

(1) مقدمة الإنصاف في التنبيه على أسباب الخلاف ص 7 .

(2) بداية المجتهد ونهاية المقتصد 1 / 6 .

(3) الموافقات 4 / 138 وما بعدها .

(4) أسباب اختلاف الفقهاء ص 7 – 14 .

(5) الإنصاف ص 31 ، 123 ، أسباب اختلاف الفقهاء 107 .

(6) سورة البقرة آية 228 .

(7) انظر الرسالة ص 562 للإمام الشافعي ، تحقيق أحمد شاكر ، ط 1 ، عام 1940 م ، مطبعة الباب الحلبي – جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، 2: 348 للطبري ، ط 1 ، عام 1984 م ، دار الفكر ، بيروت – التحرير والتنوير 2 : 390 ، لمحمد الطاهر بن عاشور ، ط 1984 م ، الدار التونسية للنشر .

2- تردد اللفظ بين المجاز والحقيقة، فإنه على الرغم من الاتفاق بين علماء البيان أنه لا ينتقل إلى المعنى المجازي إلا عند قيام القرينة الدالة على عدم إرادة المعنى الحقيقي، وقد يكثر المعنى المجازي في أسلوب من الأساليب لدرجة تجعله يتساوى في القوة مع المعنى الحقيقي بل قد تدفع بعض العلماء إلى ترجيحه عليه،[1] ومثال ذلك أسلوب النفي بلا

---

[1] الإنصاف 123 - أسباب اختلاف الفقهاء ص 126 .

[2] رواه الإمام مسلم في صحيحه باب تحريم إيذاء الجار ، 1 : 49 .

[3] صحيح مسلم بشرحه إكمال إكمال المعلم 1 : 65 ، لمحمد بن خلفة الوشتاني الأبي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

[4] رواه الإمام مسلم في صحيحه باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة 2 : 9 من منشورات المكتب التجاري ، بيروت .

[5] معرفة السنن والآثار للبيهقي 2 : 353 ، تحقيق د . عبد المعطي قلعجي ، ط عام 1411 هـ ، دار الوعي بحلب – فتح الباري بشرح صحيح البخاري 2 / 187 باب وجوب القراءة للإمام في كل صلاة .

[6] سورة المزمل آية 20 .

النافية، فإنه وضع في الأصل لنفي ذات ما تدخل عليه لا، لكنه استعمل كثيراً في نصوص السنة النبوية لمجرد نفي الكمال، وذلك مثل قوله -ﷺ- (والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، قيل من يا رسول الله؟ قال: الذي لا يأمن جاره بوائقه)[2]. وقوله - ﷺ -: (لا يزني الزاني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن .....)[3] وغير ذلك كثير، ومن ذلك نرى الفقهاء قد اختلفوا فيما يدل عليه قوله - ﷺ -: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)[4] فذهب الجمهور إلى حمل النفي على ما هو أقرب إلى الحقيقة، وهو الصحة، وبناء عليه قالوا إن قراءة الفاتحة في القيام في الصلاة شرط لصحتها، ورأوا أن هذا الحديث مبين أو مخصص[5] لقوله تعالى: ﴿فاقرأوا ما تيسر منه﴾ [6] أي من القرآن، فهذه الآية توجب قراءة ما تيسر من القرآن في الصلاة دون تعيين، والحديث خص الواجب بأنه سورة الفاتحة، أما الأحناف فإنهم رأوا الحديث جاريا على الغالب في أسلوب السنة من استعمال النفي في مجازه وهو نفي الكمال، وقوى ذلك عندهم، أن إرادة الحقيقة وهي نفي الذات، تعذر على أي حال، حمله على نفي الصحة أو نفي الكمال هو من باب الحمل على المجاز، والحمل على نفي الكمال أولى لما فيه من الجمع بين النصين، نص القرآن ونص السنة، ومن المتعذر عندهم حمله على نفي الصحة؛ لأن فيه تخصيص نص القرآن بنص آخر غير مقارن له، والتخصيص بغير المقارن عندهم من قبيل النسخ، ومن المتفق عليه عدم جواز نسخ القرآن بسنة الآحاد، لأن حديث: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) حديث آحاد.

3- اختلاف العلماء فيما تدل عليه صيغة الأمر المجردة من القرائن التي تحدد معناه، فذهب جمهور من العلماء إلى أنها دالة على الندب، وآخرون على أنها تدل على الوجوب، وذهب فريق آخر إلى أنها

قدر مشترك دالة على كل المعاني والقرينة هي التي تحدد المعنى المراد من الآخر[1].

وبناء على هذه الاجتهادات اختلفت الآراء في الأحكام المستفادة من صيغ الأمر المجردة من القرائن الواردة في القرآن الكريم أو السنة النبوية، ومن ذلك قوله تعالى في آية المداينة: ﴿...وإشهدوا إذا تبايعتم...﴾ [2]. فذهب الجمهور أن الإشهاد على البيع مندوب، ورأت مدرسة الظاهرية بأنه واجب، ومنه قوله تعالى: ﴿...وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ...﴾[3] بشأن مراجعة الزوج لزوجته، جلّ العلماء يرون أن الإشهاد على الرجعة مندوب، وخالفت الظاهرية فقالت بوجوبه[4].

---

[1] القواعد والفوائد الأصولية ، ص 159 وما بعدها ، لابن اللحام الحنبلي ، دار الكتب العلمية تحقيق محمد حامد الفقي – بيروت ، ط 1 عام 1983 م – أسباب اختلاف الفقهاء 114 – 115 .

[2] سورة البقرة آية : 282 .

[3] سورة الطلاق آية : 2 .

[4] المحلى 8 : 80 – مفاتيح الغيب 2 : 383 للرازي – تفسير التحرير والتنوير 3 : 116 – أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ص 301 .

[5] الإنصاف ص 98 – أسباب اختلاف الفقهاء ص 106 .

[6] أسباب اختلاف الفقهاء ص 106 .

4- الاختلاف في بعض المبادئ اللغوية المتعلقة بدلالات الألفاظ والتراكيب[5] كاختلافهم في دلالة العام على كل ما يتناوله إذا لم يكن قد خصص، هل دلالته ظنية أم قطعية؟ وينجم عن هذا الخلاف الاختلاف في وصف إخراج بعض ما يتناوله العام بنص غير مقارن للنص الذي ورد العام به ، فعلى مذهب من يرى أن دلالته ظنية يعتبر ذلك تخصيصاً وعلى رأي من يرى أن دلالته قطعية يعد ذلك نسخاً وكاختلافهم في حمل المطلق على المقيد[6] إذا وردا في نصين مختلفين، واختلف الحكم أو السبب، وكاختلافهم في الاستثناء الوارد بعد جمل عديدة تضمنت

أحكاماً كثيرة، كما في قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ {4} إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [1] فبعضهم يرى أن الاستثناء يعود إلى الجملة الأخيرة ورتب على ذلك أن التوبة لا تأثير لها في رد شهادة من هو في قذف بعد ظهور توبته، ويرى آخرون أن يعود إلى الجمل السابقة كلها مادام قد عطف بعضها على بعض، وصارت بمثابة الجملة الواحدة ونتج عن ذلك أن التوبة ترفع عقوبة رد الشهادة، وكاختلافهم في مفهوم المخالفة، وهو دلالة اللفظ على ثبوت نقيض الحكم في المسكوت عنه كما لو كان الحكم قد رتب على صفة أو علق على

[1] سورة النور آية : 4 – 5 .

شرط أو وضعت له غاية، فإن ذلك يدل على ثبوت نقيض الحكم عند انتفاء الصفة أو الشرط أو فيما وراء الغاية.[2]

5- تعارض النصوص من حيث الظاهر، ذلك أن نصوص القرآن الكريم والسنة لم تتنزل مرة واحدة، بل جاءت متفرقة على مدى مدة البعثة التي استمرت ثلاث وعشرين سنةً، وقد يكون النص المتضمن لحكم فقهي قد نزل وفقاً لظروف وملابسات معينة أو علاجاً لمشكلة معينة أو رعاية لمصلحة مؤقتة ينتهي حكمه بانتهاء وقتها، كما أنه يكون مقيداً بشروط أخرى، فإذا ما وصل إلينا النصان ولم يصل إلينا ما أحاط بنزولهما من ظروف وملابسات ولم ينقل إلينا قيودهما وشروطهما ولا أيهما ورد أولاً أو أيهما ورد آخراً، أصبحا متعارضين في نظري، وتعين علينا أن نجمع بينهما إن كان الجمع ممكناً أو نرجح أحدهما على الآخر إن لم يمكن الجمع بينهما، وفي ذلك تختلف وجهات النظر الاجتهادية للعلماء، وبالمثال يتضح المقال، وهذا مثال نسوقه من السنة النبوية، وما ترتب عليه من خلاف بين العلماء؛ روى عثمان بن عفان أن رسول - ﷺ - قال: (لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب) وهذا الحديث بظاهره يفيد عدم صحة زواج المحرم بالحج أو بالعمرة لكن في حديث آخر نجد أن الرسول - ﷺ - تزوج ميمونة بنت الحارث في أخريات عمره، وقد روى ابن عباس - رضي الله عنه - أنه تزوجها وهو محرم وبنى بها وهو حلال، وروى يزيد بن عاصم عن ميمونة أن النبي - ﷺ - تزوجها وهو حلال أي في غير حالة الإحرام، وبنى بها وهو حلال، وروى أبو رافع أن رسول الله - ﷺ - تزوج ميمونة حلالاً وبنى بها حلالاً.

وهكذا تجد في الظاهر تعارضاً بين الروايات في وقت زواجه عليه الصلاة والسلام، وعلى رواية أنه تزوجها وهو محرم يكون زواج المحرم مشروعاً صحيحاً، ويحمل ما رواه عثمان بن عفان على أنه نهى عن الدخول بالزوجة في حالة الإحرام، فإن لفظ النكاح كما

[2] جامع البيان عند تأويل آي القرآن 18 : 75 - 81 _ تفسير التحرير والتنوير 18 : 155 .

يطلق على العقد يطلق على الدخول، أو يعتبر فعله عليه الصلاة والسلام ناسخاً له، وعلى رواية أنه تزوجها وهو حلال لا يكون هناك ما يتعارض مع حديث عثمان، وظاهره يفيد عدم صحة زواج المحرم، وقد رجح مذهب الأحناف رواية ابن عباس – رضي الله عنه–، لأنها أصح عندهم ولذا عليها البخاري في صحيحه؛ لأن ابن عباس أفقه من غيره في هذا المقام، فقال الأحناف بصحة زواج المحرم، ورجح جمهور الفقهاء رواية ميمونة – رضي الله عنها – لأنها صاحبة الحادثة، وقالوا إن هذا الحديث يتقوى برواية أبي رافع فقالوا بعدم زواج المحرم.[1]

6- ومن دواعي الاختلاف المشروع: وصول الحديث إلى بعض العلماء دون الآخرين من العلماء ومن المعلوم أن الصحابة –رضي الله عنهم– لم يكونوا على مستوى واحد في العلم بالأحاديث النبوية، فقد كانوا يتفاوتون في مقدار ما يعلمونه بسبب تفاوتهم في طول الصحبة وفي كثر ملازمة الرسول –ﷺ–، ولما كانت السنة لم تكتب في عهدهم إلا القليل، فإن طريق نقلها عنهم انحصر في الرواية، ولم تكن الرواية شائعة في عهد كبار الصحابة –رضي الله عنهم– الذي مات فيه معظمهم، ولذا فإنه قد يكون هناك من الأحاديث الصحيحة ما انفرد بعض الرواة بنقله، حيث لم يروه إلا صحابي واحد أو نفر قليل منهم، ونقله عنهم قلة من التابعين ثم قلة من أتباع التابعين ولم يكن ما ورد فيه ما تشتد الحاجة إليه بحيث ينتشر بين الناس ويشيع بين الفقهاء في مختلف الأمصار الإسلامية،[2] فمثل هذه الأحاديث تصل إلى بعض الفقهاء فيعمل بمقتضاها، ولا يعمل بها البعض الآخر فيعمل فيما وردت في رأيه، وغالباً ما يؤديه اجتهاده إلى حكم مخالف، ومن أمثلة ذلك: مسألة الماء

---

[1] معرفة السنن والآثار 10 : 183 نكاح المحرم – فتح الباري في شرح صحيح البخاري كتاب النكاح ، باب نكاح المحرم 9 : 135 – 136 .

[2] توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار للصنعاني ، مقدمة المحقق 1 : 12 وما بعدها – قواعد التحديث للقاسمي ص 72 – 74 ، 94 – 98 .

الكثير الذي لا يتنجس بسبب مخالطة النجاسة له، فقد عمل الإمام الشافعي –رضي الله عنه– بحديث رسول الله –ﷺ– فيه وهو ما روي عنه أنه عليه الصلاة والسلام سئل عن الماء بالفلاة – الصحراء – من الأرض وما ينوبه من السباع والدواب، فقال: (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا) وقد أخذ به الشافعي لثبوت صحته عنده،

ولم يثبت هذا الحديث إسناده عن الأئمة الآخرين، فتركوه لمقال في سنده وعملوا بأحاديث أخرى.[1]

7– ومن أسباب اختلاف العلماء: الحكم على الحديث بالصحة والقبول او الحكم على الحديث بالضعف ثم رفض الاستدلال به ، وأظن أن جل الاختلافات الفقهية الدائرة بين

[1] نيل الأوطار للشوكاني 1 : 42 – 43 .

العلماء مآلها حول توثيق الحديث أو تضعيفه، أو الاختلاف في اتصاله أو انقطاعه، أو إرساله أو وقفه، أو نحو ذلك مما يتصل بشرط الحديث الصحيح والعمل به من حيث المتن والسند.[2]

8- الاختلاف في الأخذ بالقياس: جمهور الفقهاء أخذوا بالقياس مع تفاوتهم في مدى الأخذ به تفاوتاً كبيراً، فبعضهم توسع في العمل به إلى الدرجة التي قدموا العمل به في بعض المسائل على الحديث الصحيح، ومن العلماء من توسط في استعماله فلم يسرف فيه إسراف مذهب الأحناف ولم يضيق فيه تضييق المدرسة الحنبلية، وأما المعتدلون من العلماء المحققين يجعلون القياس من آخر الأدلة في الاحتجاج به، ويلجأون إليه عند عدم وجود نص من القرآن الكريم، ولا سنة متواترة ولا إجماع ولا قول صحابي، وكانت علة القياس ظاهرة وجلية،[3] والظاهرية أنكرت القياس كلياً وعُدَّ عندهم من الرأي المذموم والدين لا يؤخذ بالرأي، وهذه رؤيتهم حول القياس، لذلك لا يعد القياس من المصادر الشرعية والأدلة التي يحتج بها عندهم.[4]

وهذا الاختلاف في القياس بين المذاهب الإسلامية أدى إلى الاختلاف في كثير من المسائل الفقهية الفرعية مثل: تارك الصلاة عمدا، والذي نريد أن نخلص إليه الآن أنه قد ترتب على هذا الاختلاف، اختلافهم في قضية قضاء الصلاة بالنسبة لمن تركها عمداً وقصداً، ما حكمه؟

---

[2] مقدمة ابن الصلاح ص 70 وما بعدها – مجموع الفتاوي الكبرى لابن تيمية 20 : 233 و 238 – أسباب اختلاف الفقهاء : 44 ، 51 ، 52 .

[3] الأحكام للآمدي 3 : 97 – إرشاد الفحول للشوكاني 174 – 175 .

[4] المحلى لابن حزم 1 : 56 وما بعدها – إعلام الموقعين لابن القيم 1 : 203 – 206 وغيرها من الصفحات من نفس الكتاب .

اتفق العلماء على أن من ترك الصلاة عمداً حتى خرج وقتها الاختياري والضروري فهو آثم وعليه القضاء وجوباً، فهي أمانة ودين في عنقه وذمته ولابد من ترجيع الدين، هذه نظرة جمهور الفقهاء القائلين بالقياس في المسألة.[1]

وذهب ابن حزم من أئمة الظاهرية لا يقضي المتعمد وعليه التوبة والاستغفار وكثرة النوافل وفعل الخير، معللاً ذلك بأنه ليس بمقدور المكلف العامي التارك للصلاة عمداً وليس له القدرة على قضائها وفيه عسر ومشقة عليه، وليس فيها دليل قطعي من الكتاب والسنة على وجوب القضاء ,[2] وكذلك رفضها من جهة صحة القياس من حيث اختلاف علة المقيس والمقيس عليه ، وهو قياس المتعمد على الناسي .

9- الاختلاف في المصادر النظرية الأخرى وهي: الاستحسان – المصالح – المرسلة – سد الذرائع – قول الصحابي – الاستصحاب – شرع من قبلنا – العرف – عمل أهل المدينة.

---

[1] بداية المجتهد 1 : 175 .

[2] المحلى لابن حزم 2 : 331 – 335 – مسألة 280 .

10- اختلاف المصلحة بحسب الظروف والأحوال المتغيرة.

كثيراً ما نرى العلماء في عصر من العصور يقرون أحكاماً لبعض المسائل يخالفون فيها من سبقهم، بل إننا قد نري أن الفقهاء في بلد يقرون حكماً لمسألة يخالفون فيها فقهاء الأمصار الأخرى، وذلك في العصر الواحد، وهذا الوضع يتمثل في الإمام الشافعي ففي انتقاله من بغداد إلي مصر تغيرت عنده بعض الأحكام معبراً عنها في الحكم القديم أو الجديد.

وعند التمعن والتأمل في هذا الخلاف نراه ليس خلافاً جوهرياً يستند على أساس الخلاف في حجية الدليل الذي يستند إليه الحكم، بل إنه يرجع إلي تغير الظروف والملابسات، ومثل هذا الخلاف إنما ينشأ في الأحكام التي تقوم على المصلحة بضروبها المختلفة بما فيها المصلحة المرسلة والعرف وغيرهما.[3]

ومن أمثلة ذلك من اختلاف الصحابة فيما تبع بشأن ضوال الإبل، فإن أبا بكر وعمر قد ذهبا إلى وجوب تركها وشأنها وعدم التعرض لها، أخذاً بحديث رسول الله -ﷺ-، إنما كانا يبغيان المصلحة، لأن الإذن بالتقاطها قد يكون سبيلاً إلى الاعتداء والاستيلاء على حقوق الآخرين بغير حق مشروع، لكن بعد شيوع الفتن والفرق الإسلامية، وضعف الوازع الديني عند البعض لم يعد ذلك محققاً للمصلحة المرجوة وهي الحفاظ على أموال الناس؛ لأن ذوي النفوس الضعيفة ستمتد أيديهم إلى تلك الإبل وإن لم يؤذن لهم بالتقاطها، فعدل عن ذلك من يجمعها ويحفظها في مكان خاص، حتى يتعرف عليها أصحابها، فمصلحة الحفاظ على هذه الإبل من استيلاء الغير عليها هي أساس الحكمين،

---

[3] إعلام الموقعين 3 : 3 .

لكن وسيلة تحقيقها هي التي اختلفت،[1] كذلك فإنه كان من الشائع في عهد رسول الله -ﷺ- وعهد أبي بكر -رضي الله عنه- أن الناس حينما كانوا يكررون لفظ الطلاق لم يكونوا يقصدون سوى تأكيد إيقاعه، ولم يكونوا يقصدون تكرار وقوعه، فلهذا كانوا يقصدون في نية التأكيد، فلما تغيرت الظروف في عهد عمر -رضي الله عنه- وانعكس الوضع بأن أصبحت نية تكرار الوقوع أكثر انتشاراً وشيوعاً، أبصر عمر -رضي الله عنه- أن يجعل حداً فاصلاً في هذه المسألة بوقوعه مكرراً حكماً عاماً يسري على جميع الناس، لأن نية التكرار غالبة، ونية التأكيد للفظة الطلاق محتملة، ولا يصح العمل بالمحتمل في مقابلة الغالب. وقد فسر ما قام به عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- ما رواه طاووس عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: (كان الطلاق على عهد رسول الله -ﷺ- وأبي بكر-رضي الله عنه- وسنتين من خلافة عمر -رضي الله عنه- طلاق الثلاثة واحدة، فقال عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم الطلاق ثلاثاً - للمصلحة القائمة في خلافة عمر-رضي الله عنه- ورؤيته ونظرته الحكيمة في أحوال فهم المصلحة المرتبطة بتغير الظروف والملابسات) .[2]

- أثر الاختلاف :

إذا كانت هذه الاختلافات بين الفقهاء اختلاف عصر وزمان، اختلاف حجة وبرهان؛ لذلك كانت الخلافات الفقهية لها آثارها الإيجابية الحميدة التي ناءت عن وقوع منازعات أو خروج فرق سياسية أو طائفية بين المسلمين، ففي عصر المذاهب الفقهية المعروفة لم تكن تلك المذاهب إلا مدراس ومراكز علمية .

لقد كانت العلاقة بين العلماء المختلفين علاقة ود واحترام وتكامل ولم تتحول المناظرات والمناقشات والحوارات بينهما إلى خصومات دينية أو سياسية، أو الوشاية

---

[1] معرفة السنن والآثار باب الضالة 9 : 85 – 86 – الذخيرة 9 : 98 – 99 .

[2] إعلام الموقعين 3 : 30 – 37 ، 48 – نيل الأوطار 6 : 258 وما بعدها – أسباب اختلاف الفقهاء 239 .

بمنافسيهم ومعارضيهم في الرأي إلى التسلط، أوحمل الناس بالقوة على اعتناق مذاهبهم وآرائهم؛ لأنهم كانوا يرون أن مبادئ ونصوص القرآن الكريم والسنة النبوية لا خلاف فيهما، وإنما الخلاف في كيفية تطبيق المبادئ والأحكام، وهو خلاف لا يخلو منه أي قانون.

ولا ننسى أن اتفاقهم أكثر من اختلافهم، وأن هذه الاختلافات في الفروع والحيثيات وهو أمر طبيعي لا ينتهي ، والخوض فيها أمر غير مطلوب من الباحثين حتى لا يضيع الوقت في البدهيات .

- فوائد الاختلاف :

إذا وقع الاختلاف ضمن الحدود والآداب التي يجب الحرص عليها ، ومراعاتها ، والاختلاف يتنوع بتنوع الدوافع إليه إلى اختلاف ممدوح وآخر مذموم ، وإذا التزمنا بضوابط الاختلاف لمسنا المنافع الآتية :

1 – الاختلاف فيه رياضة للأفكار ، وفتح مجالات التفكير والاستنباط .

2 – الاطلاع على الأسس والمناهج والأصول التي ارتضاها العلماء والفقهاء في طرائقهم الفقهية والأصولية واللغوية .

3 – معرفة فقه السلف الصالح بالأدلة المتفق عليها ثم المختلف فيها ، وأن اختلافهم في الفروع رحمة ونعمة .

4 – معرفة الدلائل الراجحة من المرجوحة في المسائل المختلف فيها .

5 – الوقوف على أسباب الاختلاف بين العلماء ، وهو اختلاف وجهات نظر مختلفة ناشئة عن اجتهاد في الأحكام الشرعية الظنية .

6 – معرفة الاختلاف له علاقة بالاجتهاد والفتيا .

7 – تقليل شقة الخلاف بين الفقهاء .

- النتائج:

نقدم حصيلة بحثنا هذا في هذه السطور الآتية:

1 - الخلاف قائم وثابت وملموس، ينبغي أن يكون رفيعاً ولا مفر منه.

2 - الاختلاف الفقهي أو العلمي أو الفكري هو سباق نحو فهم للإسلام والحياة، وإبداع وابتكار بمعايير معروفة في مظانها.

3 - الغلو والتفريط لرأي دون رأي آخر وإفراغ هالات التقديس على رأي ما ذريعة كبيرة لفرض أي رأي آخر، وهذا يبرز في سلوك بعض المقلدين لأصحاب المذاهب الإسلامية وهم برآء مما أضيف إليهم.

4 - التجرد والالتزام بالعدل والموضوعية بمقدار مناسب، والبعد عن الهوى وضيق الأفق والتحجر في الفهم.

5 – عند الاختلاف ينبغي استخدام الخطاب اللين والأسلوب المهذب والتعبير العف والألفاظ الحميدة؛ فإن العلم لا يخدم بالسباب والكلمات النابية والألسنة الحادة، ويطرح الخلاف العقيم الذي ينقصه العلم والأدب مع الآخرين.

6 – مهما تعددت الآراء وتنوعت فإن هناك تخوماً مشتركة وأصولاً جامعة يظل التنوع فيها نعمة مع المحافظة على الثوابت.

7 – إقرار الاختلاف سنة وفضيلة وسمو فكري ورفعة علمية تفسح للرأي الآخر مكاناً ويأخذ حقه الطبيعي.

8 – أسباب الاختلاف كثيرة بين العلماء وخاصة فيما لا نص فيه أو الأدلة المختلف فيها مثل المصالح المرسلة وغيرها من المسائل.

9 – موضوع علم الاختلاف سيظل قابلاً للدراسة والبحث والتأليف؛ لأنه يرجع إلى الفهم والتقدير والوزن؛ لذلك لن يتوقف هذا العلم عن التأليف والتصنيف لأجل قواعده المختلف فيها بين العلماء، ولارتباطه بكل العلوم والقضايا المعاصرة كل هذا عامل للبقاء والاستمرار.

لذلك نشاهد الجامعات والمراكز العلمية في عالمنا العربي والإسلامي تقدم لنا رسائل وبحوثاً في علم الخلاف ، وسيظل هذا العلم موطن الدارسين والباحثين لأنه مورد خير وقوة تشريعية عظمى تتميز بها الأمة الإسلامية في علومها الإسلامية .

- المصادر والمراجع :

أولاً: القرآن الكريم برواية حفص.

ثانياً: الكتب:

1 - أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، للدكتور مصطفى سعيد الخن، طبعة 2 ، عام 1983م ، مؤسسة الرسالة بيروت.

2 - الإحكام في أصول الإحكام للآمدي ، الناشر مؤسسة الحلبي وشركاؤه بالقاهرة بمصر .

3 - الإحكام في أصول الإحكام لابن حزم، طبعة أحمد شاكر، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، طبعة 2، عام 1983م.

4 - إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي، تصوير دار المعرفة بيروت.

5 - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني، طبعة الصبيح بمصر، د.ت.

6 - أسباب اختلاف الفقهاء للشيخ علي الخفيف، نشر دار الفكر العربي بمصر، بدون تاريخ للطبعة.

7 - إصلاح المنطق لابن السكيت يوسف بن يعقوب، تحقيق أحمد شاكر وابن أخته عبد السلام هارون، عام 1949م ، دار المعارف بمصر.

8 - الأصول العامة للفقه المقارن، محمد تقي الحكيم، طبعة 3 ، عام 1983م ، دار الأندلس للطباعة والنشر، بيروت.

9 – إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر، مراجعة وتعليق وتقديم طه عبد الرؤوف سعد، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية بمصر، عام 1968م .

10 – الإنصاف في التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم لابن السيد البطليوسي محمد بن عبد الله بن محمد، طبعة1 ، عام 1974م ، دار الفكر بسوريا.

11 – بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بان أحمد بن رشد "الحفيد"، عام 1969م ، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية بمصر.

12 – التحقيق في مسائل الخلاف لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق وتخريج الدكتور عبد المعطي قلعجي، نشر وتوزيع دار الفكر العربي بحلب والقاهرة، طبعة 1 ، 1992م .

13 – تسهيل الوصول إلى علم الأصول للشيخ المحلاوي، مطبعة صبيح البابلي وشركائه بمصر.

14 – تفسير الفخر الرازي المشهور بالتفسير الكبير مفاتيح الغيب، طبعة دار الفكر، دمشق.

15 – توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار للصنعاني محمد بن إسماعيل الحسيني، طبعة 1، 1366هـ ، دار إحياء التراث العربي، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.

16 – الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق أحمد شاكر عام 1309هـ بمصر، مكتبة الحلبي.

17 – سنن ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، طبعة دار إحياء التراث العربي ببيروت، تحقيق وترقيم وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي.

18 – شرح حدود ابن عرفه للرصاع ، الناشر مكتبة الثقافة الدينية بالقاهرة بمصر .

19 – شرح اللمع لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق وتقديم عبد المجيد التركي، طبعة 1 ، عام 1988م ، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

20 – شرح صحيح مسلم المسمى بإكمال إكمال المعلم للأبي، طبعة وتصوير المكتبة العلمية، بيروت.

21 – صحيح البخاري بحاشية السندي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية بمصر.

22 – صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج الحشيري، نشر المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع بيروت.

23 – فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني, طبعة دار التراث, بيروت– لبنان .

24 – الفتح المبين في طبقات الأصوليين، عبدالله مصطفى المراغي، طبعة 2 ، نشر وتوزيع عبد الحميد أحمد حنفي، الشارع الحسيني بمصر.

25 – كشف الظنون عن أسامي الكتب لحاجي خليفة مصطفى بن عبد الله الملقب بكاتب جلبي ومعناها بالتركية الحاج خليفة، طبعة 1992م بدار الكتب العلمية ببيروت.

26 – الكليات لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري، الطبعة الثانية، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد عام 1983م.

27 – لسان العرب لابن منظور محمد بن مكرم، مطبعة لسان العرب، ترتيب وإعداد يوسف خياط.

28 – مجموع الفتاوى الكبرى لابن تيمية، جميع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم النجدي الحنبلي، طبعة 1 ، 1382هـ ، بمطابع الرياض.

29 – المحلى لابن حزم ، الناشر مكتبة الجمهورية العربية بالقاهرة بمصر عام 1967م .

30 – المخصص لابن سيده الأندلسي علي بن إسماعيل، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت.

31 – المستصفى من علم الأصول لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق وتعليق محمد مصطفى أبو العلاء، مكتبة الجندي بمصر.

32 – مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم المشهور بطاش كبرى زاده أحمد بن مصطفى، طبعة 1 ، عام 1968م ، دار الكتب الحديثة بمصر.

33 – مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر بن عاشور، الشركة التونسية للتوزيع والنشر، عام 1985م .

34 – مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، طبعة 5 ، 1993م ، دار الغرب الإسلامي.

35 – مقدمة ابن الصلاح "علوم الحديث" أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن المشهور بابن الصلاح، تحقيق وشرح نور الدين عتر، طبعة 3، عام 1984م ، دار الفكر المعاصر بيروت ودمشق.

36 – مقدمة ابن خلدون، عام 1979م ، مؤسسة جمال للطباعة والنشر، بيروت.

37 – الموافقات في أصول الأحكام للشاطبي أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، تحقيق محمد عبد الحميد أبو الرجاء، الناشر مكتبة ومطبعة صبيح بمصر .

38 – موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي، إصدار المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالأزهر بمصر، عام 1398هـ ، تحت إشراف وزارة الأوقاف.

39 – نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء للدكتور محمد الروكي، طبعة 1، عام 2000م ، دار الصفاء بالجزائر ودار ابن حزم بلبنان.

40 – نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني محمد بن علي، طبعة 3 , عام 1961م ، الناشر مصطفى البابي الحلبي بمصر.